سهوا وبناء علي قول محمد الاول لا علي قوله الاخير كما لا يخفي
علي الخبير خلاصة لو قال البايع ان هذه المراة ليس
لها بصارة فالقاضي يختار من لها بصارة يقول الحقير وعلي
هذا ينبغي ان يكون الحكم مثل هذا في جميع الاقسام كما لا يخفي
علي ذوي الافهام بزازية الشهادة فيما لا يطلع عليه كالولادة
والعيب الذي لا ينظر اليه الرجل يكتفي بشهادة واحدة
مرة مسلمة عاقلة بالغة ولا يشترط لفظ الشهادة عند
مشايخ العراق وعندما يخا يشترط وعليه اعتمد الغدوري
وعليه الفتوي والمتني احوط والاصح انه يقبل شهادة رجل
واحد فيه ايضا ويحمل علي وقوع النظر لا عن قصد او عن
قصد لتحمل الشهادة كما في الزيلعي القسم الرابع مالا
يعرفه الا اهل الخبرة كاباق وسرقة ونحوها خلاصة كاباق
وسرقة وبول في الفراش وجنون لا يثبت ذلك الا بشهادة
رجلين او رجل وامراتين وقت فان انكر البايع العيب
لا يسمع خصومة المشتري ما لم يبرهن علي وجود العيب
عنده فان برهن ولا بينة علي وجوده عند البايع يحلف علي
انه ما سرق اوما ابق اوما جن اوما بال عنده بعد البلوغ
فان نكل رده والا فلا ولو لا بينة للمشتري علي عيب في يده
يحلف البايع عند سوم انه لا يعلم انه سرق عند المشتري
او ابق او جن او بال في فراشه ولا يحلف عند الامام
واليمين بتوجه بعد صحة الدعوي والبينة علي العيب شرط
لتوجه الخصومة ولم يوجد ذلك غير يحلف عندهما لان الدعوي
صحيحة حتي يترتب عليها البينة فكذا اليمين واختلفوا علي
قول الامام وله علي ما قال البعض ان الدعوي لا تصح الا
من خصم ولا يصير خصما الا بعد قيام العيب وان نكل البايع

عن

عن اليمين فعندهما لا يحلف ثانيا لطلب المشتري الرد عليه
فان نكوله ثبت العيب عند المشتري فان اراد الرد علي
بايمه بعد العيب يحلف البايع علي البتات بالله ما له حق الرد
عليك فان حلف لا يرد وان نكل يرد خلاصة ان اقر البايع
بوجود العيب عنده وانكر وجوده عند المشتري لا يرده المشتري
حتي يبرهن انه وجد عنده او يحلف البايع عن الحلف علي العلم
وان اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عند نفسه صحت
الخصومة ويحلف البايع علي البتات درر غرر ثم الدعوي ان كانت
في اباق الكبير يحلف البايع بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لان
الاباق في الصغر لا يوجب رده بعد البلوغ كذا في الهداية قال
صاحب الدرر اقول وينبغي ان يكون الحكم في البول في الفراش
والسرقة ايضا كذلك لاشتراكهما في العلة والي اشار في غاية
البيان بقوله وذلك لان اتحاد الحالة شرط في العيوب الثلاثة
يقول الحقير قد ذكره الزيلعي مفصلا بقوله الاباق والسرقة و
البول في الفراش عيب اذا وجد شيئ منها من صغير غير مميز
لا يكون عيبا ومن المميز يكون عيبا ويزول بالبلوغ فان
عاوده بعد بلوغه يكون عيبا حادثا غير الاول لزواله بالبلوغ
فيكونان مختلفين باختلاف سببهما اذ البول قبل البلوغ لضعف
في المثانة وبعده لداء في الباطن والاباق قبل البلوغ لحب اللعب
والسرقة قبل البلوغ لغلبة الميلات وبعده لخبث في الباطن
فلو وجد شيئ منها عند البايع قبل البلوغ ثم وجد عند المشتري
بعد البلوغ ليس له رده لزوال الاول بالبلوغ ولو وجد عند
البايع والمشتري قبل البلوغ يرده المشتري بما لم يبلغ لاتحاد
السبب وكذا اذا وجد عندهما بعد البلوغ يرده المشتري به
ما لم يبلغ لاتحاد السبب وكذا اذا وجد عندهما بعد البلوغ يرده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)